

هل يجوز أن تعطي أخيها إسمها لفتح محل للتجارة مقابل نسبة من الربح ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة تريد ان تعطي اخاها تصريح باسمها بحيث يعمل بنظام التقسيط في البلد. واشترطت عليه نسبة من الربح. علما انه سوف يكون المال والجهد منه وهي - [00:00:00](#)

قط مجرد الاسم فما الحكم في ذلك الحمد لله لا بأس ولا حرج في ذلك ما لم يكن مخالفا لنظام الدولة لانك سوف تمكينه من افتتاح هذه المحلات ومن قيام هذه الشركة باسمك انت. فلولا الله عز وجل - [00:00:27](#)

ثم هذا الاسم والتوكيل لما استطاع ان يفتتح شيئا من ذلك. فاذا اشترطت شيئا من الربح بسبب هذه المشاركة فيما بينك وبينه وبسبب تمكينه من افتتاح هذه الشركة او هذه المحلات فلا حرج عليك في ذلك ان شاء الله ولا بأس لكن شريطة الا يكون ذلك -

[00:00:50](#)

خالفا لشيء من نظام ولي الامر والله اعلم - [00:01:10](#)